لا يعلم الملك فتزوج فلان امراة بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين فكلمه الحالف لا يحنث وان كلم امراة ابانها فلان
بعد اليمين او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث
في قولهم حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلاث مما ذكر في ظاهر الرواية
اذا كلم ثلاثا من عبيده العشرة حنث وكذا الدواب والثياب وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع ولو حلف
لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل حلف انه لا يكلم فلانا فقرع الباب فلان فقال الحالف لست او قال
كست ان او قال لست ان قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كي تو وهو المختار لانه
خاطبه بخلاف ما تقدم ولو دعاه الحالف وهو نايم وايقظه حنث وان لم يستيقظ بدعايه فيه روايتان ذكر شمس
الايمة السرخسي رحمه الله انه لا يحنث وقال غيره يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا قول ابي حنيفة لان عنده النايم
كالمنتبه ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد غير
المحلوف عليه ولو قرا الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتبه ان قصد الحالف املا المحلوف عليه
قالوا اخاف عليه الحنث ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه وسلم في اخر الصلاة لا يحنث بالتسليمة الاولى ولا
بالثانية وهو المختار لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا اذا كان الحالف اماما اما اذا كان موتما قالوا لا يحنث عليه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما بسلام الامام لا يخرج الموتم عن الصلاة ولو كان المحلوف
اماما والحالف مقتديا ففتح على الامام لا يحنث في يمينه ولو علمه القران في غير الصلاة حنث في عرفهم شتم المحلوف
عليه انسانا فاراد الحالف ان يمنعه فلما قال الحالف مه فتذكر يمينه وسكت لا يحنث الحالف لان هذا
القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما وهذا بخلاف المصلي اذا قال ذلك في صلاته فسدت صلاته شتم المحلوف عليه ايا
الحالف فقال الحالف لا بل انت حنث رجل قال لامراته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجا اخوها
وعندها صبي لا يعقل فقالت يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون
الاخ وهذه ومسالة الحايط سوا ولو قال ان شكوت بين يدي اخيك والمسالة بحالها قالوا هذا اشد من
الاول يخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث لان المراد من الشكاية بين يديه في العرف الشكاية اليه
رجل قال لامراته وقد كلمته في انسان ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان
او قالت لما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا تطلق لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت لم نهيتني عن
فلان طلقت لانها ممنوعة عن هذا القدر بعادة رجل حلف ان لا يكذب فساله رجل عن شي فحرك راسه
بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم به وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب السايل قد يكون بتحريك الراس والاشارة ووجه
الفرق بين هذا وبين ما تقدم ان فيما تقدم وضع في السوال عن المسالة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان
يكون بالاشارة اما الاشارة لا يكون كلاما رجل حلف ان لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد ان كان بحيث
لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث ولو كان بحيث لو اصغى اذنه اليه يسمع الا انه لم يسمع لانه كان اصم او كان مشتغلا
بعمل حنث وان كتب اليه او ارسل اليه لا يحنث ولو قال لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه بذلك او ارسل اليه
رسولا حنث ولو قال لا اكلم فلانا هذا لا يحنث بالكتاب والرسالة رجل قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا
او عاجلا فذاك على اقل من شهر في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال الى بعيد فهو على اكثر من شهر في قول
ابي حنيفة ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم ولو
حلف لا اكلم فلانا ايامه هذه قال ابو يوسف هو على ثلاثة ايام ولو قال لا اكلمه ايامه فهو على العمر ولو
قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على سبعة ايام ولو قال اياما فهو
على ثلاثة ايام عند الكل في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمك يوما بعد الايام عن محمد رحمه الله ان كلمه في سبعة
ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال شهرا بعد شهر فهو على شهرين ولو قال شهرا بعد هذا الشهر
قال محمد رحمه الله له ان يكلمه في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر ولو قال لا يكلمه جمعة
ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على ايام الجمعتين وان قال ثلاث جمع فعليه ان يستكمل
احدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمعة خاصة لا يدين في القضا ولو حلف لا اكلمه بضعة عشر يوما

فهو

فهو على ثلاثة عشر الى تسعة عشر ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من
الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى لان كذا اسم عدد مجهول من الواحد الى العشرة
وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد لان اقل ساعات الان ما دون اليوم لا يمكن ضبطها فانصرف الى اليوم ولو قال
لا اكلمه الى كذا كذا ان نوى شيئا من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر مما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم
وليلة ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف الى احد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا
ينصرف الى يوم وليلة رجل قال لامراته كلما كلمتني كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاما حسنا طلقت ثلاثا ولو قال سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله والله اكبر طلقت
ثلاثا في الوجهين رجل قال والله لا اكلمك في هذا اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان في اخره
حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث رجل قال لغيره ان تركت
كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين على ترك كلامه شهرا من حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث رجل قال لامراته
ان كلمتك الليلة قبل ان تكلميني فانت طالق ثم قالت المراة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج اعط السايل
شيئا لا يعتق العبد ولا تطلق المراة رجل قال لغيره ان ابتداتك بكلام ابدا فعبدي حر او قال ان كلمتك قبل ان تكلمني
فسلما معا لا يحنث لان البداية والسبق يخالف القران ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او الى ان تكلمني او حتى تكلمني
فسلما معا حنث الحالف في قول محمد رحمه الله ولا يحنث في قول ابي يوسف زيد وعمرو ادعيا ولد الجارية
بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال الرجل ان كلمت ابن زيد فامراته طالق وقال رجل اخر ان كلمت ابن عمرو
فعبده حر وكلما هذا الابن حنثا جميعا رجل حلف ان لا يتكلم فقرا القران في الصلاة او كبر او هلل او سبح او دعا
ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث وان قرا خارج الصلاة او كبر او هلل او سبح او دعا حنث وان كانت اليمين بالفارسية
لا يحنث في الصلاة ولا في غير الصلاة رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا
اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلاثة وان كلمه غدا حنث في اليمينين وان كلمه بعد شهر حنث في يمين
واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شي عليه رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شا الله قال ابو يوسف
يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة رجل قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما دام ساكنا فيها الا ان ينتقل
والخلاف في الانتقال الذي يبطل اليمين ما قلنا ولو قال والله لا اكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه لا يبقى اليمين
ولو قال لا اكلمك [illegible] فوقع الثلج في بلدة اخرى فاليمين باقية على ان يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها
وان كانت بغداد وهذا الداعي الحالف عين الثلج لا وقت وقوع الثلج حلف لا يكلم فلانا عاما هذا فاليمين من حين
حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف رجل حلف ان لا يكلم صهرته فدخل على امراته وشاجر معها
فقالت له الصهرة ما لك تفعل هكذا فقال الزوج حوس مرا زم وبوس بي ارم ثم قال لم ارد به جواب الصهرة وانما
عنيت امراتي قالوا هو مصدق لانه ليس في كلامه ما يجعله جوابا قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق قضا
لان هذا الكلام مذكور على وجه الجواب عرفا حلف ان لا يكلم امراته فدخل داره وليس فيها غيرها فقال من وضع
هذا حنث لانه حين استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها ولو كان معها غيرها لا يحنث ولو قال ليت شعري من وضع
هذا لا يحنث لانه استفهم نفسه جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق
ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه
الدار احد فامراتي طالق ثم دخل الحالف يحنث لان احدا نكرة والحالف لم يصر معرفة فيدخل تحت النكرة بخلاف ما لو قال
ان دخل داري احد فامراتي طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت
النكرة رجل حلف ان لا يكلم فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا او قال عنيت المحلوف عليه
دين في القضا رجل قال في بعض الشهر لا اكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف
فيه من النهار والليل وكذا لو قال في بعض النهار لا يكلمه ثلاثين يوما وان كانت اليمين في الليل ترك كلامه في تلك الساعة
الى مغرب الشمس من يوم الثلاثين ولو قال في بعض النهار لا يكلمه يوما فانه يترك الكلام الى مثل تلك الساعة التي حلف
من الغد وكذا لو حلف في خلال الليل لا يكلمه ليلة فهو على هذا ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم فهو
على باقي اليوم ولو حلف ليلا ان لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان يغيب الشمس من الغدوة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)